

المبادئ العامة الإجرائية في المادة الإجرائية

الفقرة الرابعة من مقدّمة الكتاب "دروس في الإجراءات الجزائية"

د. علي كحلون

أصبح من الممكن الحديث عن مبادئ عامة إجرائية في المادة الجزائية بعدما عرفت المادة تطبيقات متعدّدة وتراكمات على مرّ الأيام. ولإحاطة بمعنى المبادئ العامة يجب بداية تعريف المبادئ العامة في المادة الجزائية (أ) قبل الحديث عن مصادرها (ب) ومضامينها (ت) وتكريسها في التشريع التونسي (ث).

أ- تعريف المبادئ العامة

يصحّ القول إنّ إنهاء أيّ عمل قانوني يتطلّب جانبا من الشكليات لا يمكن التزول عنه. ولم يعد من الممكن الإبقاء على الحرية المطلقة في الأبحاث مهما كانت المادة التي بين أيدينا. فحتّى العمل الإداري لا يخلو من شكليات ضرورية لإنجازه¹. فيقتضي إعداد القرار الإداري أن يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويتبع إجراءات خاصّة، غير أنّه لا وجود لإجراءات موحّدة، فلكلّ عمل إجراءاته وتفصيلاته، فمثلا تقتضي مؤاخذة الموظف إداريا ضمان حقّ الدفاع، في حين لا تحتاج بعض الأعمال الأخرى إلى التعليل إلّا في الحالات المحدّدة نصّا. فلا وجود لمجلة إجراءات إدارية يمكن الاحتكام إليها لتحديد ضوابط العمل

1 تردّ الأنشطة الإدارية بشكل عام إلى الضبط الإداري والمرفق العام. ولممارسة هذه الأنشطة تأتي الإدارة أعمالا مادية وأخرى قانونية. ولا تخرج الأعمال القانونية عن إطار القرار الإداري والعقد الإداري. فتلجأ الإدارة إلى إبرام اتّفاقيات تبرز من خلالها مميزات السلطة العامة وهذا هو العقد الإداري، لكنّ الإدارة يمكن أن ترم عقودا تبقى خاضعة للقانون الخاص، ويبقى القرار الإداري هو الآلية الهامة في ممارسة النشاط الإداري باعتباره تعبيراً منفرداً عن إرادة الإدارة وإن تدخلت عدّة إدارات في صياغته، لكنّ بعضها من الأعمال المادية ما يحمل في طياته عمل قانوني مثل سكوت الإدارة. ويرتبط القرار بالسلطة الإدارية بمعنى أن يصدر عن سلطة إدارية والأغلب أن يكون تنفيذياً أي قابل للتنفيذ، معنى ذلك أنّ هناك قرارات إدارية لا تعدّ تنفيذية مثل الأعمال التحضيرية (اقتراحات) والأعمال النموذجية والأعمال ذات الطابع الإرشادي. ويتميّز القرار الإداري عن الأعمال الخاصة التي عادة ما تنشأ عن تبادل الإيجاب والقبول، في حين أنّ القرار الإداري يعدّ تعبيراً عن امتيازات السلطة الإدارية. وتوزع القرارات عادة بين قرارات ترتيبية وأخرى فردية. فقط أنّ القرارات الترتيبية الصادرة عن الخواص الذين يشرفون على مرفق عام تعتبر قرارات إدارية، كما أنّ القرارات غير الترتيبية المتخذة من قبل الشخص العام في إطار الملك الخاص للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية لا تعدّ قرارات إدارية.

René Chapus : Droit administratif général., p. 466 et suiv.

G.vedel;Pierre Delvolvé :Doit administratif, p.1096 et suiv.

M.Hauriou :Précis élémentaire de droit administratif,p.729 et suiv.

Yadh Ben Achour : Droit administratif, C.E.R.P-C.N.U.D.S.T 1982, p. 327 et suiv.

عبد الله طلبة: مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 225 وما بعد.

توفيق بوعشبة: مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص 266 وما بعد.

محمد رضا جنيح: قانون إداري، مركز النشر الجامعي 2004، ص 181 وما بعد.